



كو<sup>٧</sup> هاري ميدياق  
داد كاي بالآبي نييتيچادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي : محافظ ميسان / اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ع. ح. ن).  
المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة ميسان/ اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (أ. ه. د).

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق لمجلس محافظة ميسان وان اصدر قراره المرقم (٣٠) في ٣٠/٥/٢٠١٧ قرر بموجبه احلال تسمية (الحكومة المحلية) محل تسمية (الادارة المحلية) في تسجيل عقارات الادارة المحلية وهذا يخالف احكام المادة (١١٦) من الدستور التي نصت (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق ، من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية) ، حيث ان المادتين (٢/ثانياً و ٢٢) من قانون المحافظيات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد منحنا كل من مجالس المحافظات والوحدات الادارية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، فبذلك يكون لكل وحدة ادارية اموال واملاك عقارية مستقلة عن املاك وعقارات مجلس المحافظة عليه بادر المدعي بالاعتراض على القرار المنوه عنه اعلاه ، خلال المدة القانونية ولاصرار مجلس محافظة ميسان على قراره المشار اليه اعلاه ، بموجب قراره المرقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ ، عليه بادر وكيل المدعي اضافة لوظيفته الى الطعن بالقرارين المنوه عنهما آنفاً ، طالباً الحكم بالغاؤهما. رد وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته





كحو مارى خيرااق  
داد كاي بالآي نيتتيجا دي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

على عريضة الدعوى ، بأن الادارة المحلية هي ذاتها الحكومة المحلية ، والتي تتكون من هيئات محلية منتخبة تقوم باصدار القرارات واللوائح المحلية ، وانهما مفهومان لمعنى واحد وان تسمية الادارة المحلية جاءت استناداً الى احكام المادة (١/احد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ . وذلك لتنظيم وادارة عقارات الادارة المحلية ، لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٦/٩/٢٠١٧ موعداً للمرافعة . وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بالمرافعة الحضورية العننية ، كمرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها . اجاب وكيل المدعى عليه اكرر دفوعي الواردة في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعي يطعن بالقرارين المرقمين (٣٠ و ٣٤) لسنة ٢٠١٧ الصادرين من مجلس محافظة ميسان والمتضمنين احلال تسمية (الحكومة المحلية) محل تسمية (الادارة المحلية) في تسجيل عقارات الادارة المحلية المذكورة طالباً الغاؤها للاسباب المبينة في عريضة دعواه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان قيام مجلس محافظة ميسان باتخاذ قراره المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بأحلال تسمية (الحكومة المحلية) محل تسمية (الادارة المحلية) في تسجيل عقارات الحكومة المحلية في محافظة ميسان هو خرق لاحكام المادة (١١٦) من الدستور حيث اوردت المادة المذكورة تعبير (الادارة المحلية) ضمن التشكيلات الادارية للدولة العراقية ، ولم يرد تعبير (الحكومة المحلية) في هذا المجال ، حيث نصت المادة المذكورة على : (( يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية )) . ولاعتراض المدعي على القرار المنوه عنه اعلاه خلال المدة القانونية



بسم الله الرحمن الرحيم



كوفي مارى عيراق  
داد كافي بالآبي نيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

واصرار مجلس المحافظة على قراره المشار اليه ، بموجب قراره المرقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا واستناداً الى احكام المادة (١١٦) من الدستور المشار اليها انفاً الحكم بعدم دستورية القرارين (٣٠ و ٣٤) لسنة ٢٠١٧ والغاؤهما ، وتحميل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي / اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (ع . ح . ن ) مبلغاً مقداره (مائة الف ) دينار و صدر القرار باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٦/٩/٢٠١٧ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي

٢٠١٧  
٥٣٧٩٤١  
٥٤٣٣٤٥٧